السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/29/LTC/5

اللجنة القانونية والتقنية

Distr.: General
19 April 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والعشرون

اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الثاني

كينغستون، 1-12 تموز/يوليه 2024

البند 7 من جدول الأعمال

النظر في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

معايير تحديد المقاولين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة إليهم من المجلس لأجل معالجة المسائل التي حددتها اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية

صادرة عن اللجنة القانونية والتقنية

أولا - مقدّمة

1 - في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، طلب المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقوم سنويا، وابتداء من الدورة الثامنة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، بتحديد أسماء المقاولين الذين استجابوا استجابة غير كافية، أو لم يستجيبوا، للنداءات التي وجهها إليهم المجلسُ من أجل معالجة المسائل المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية[(1)].

2 - وفي تموز/يوليه 2023، نظرت اللجنة في الطلب المقدَّم من المجلس، وحددت عددا من الاتجاهات العامة التي تتطلب مزيدا من النظر فيما يتعلق بأداء المقاولين، وذلك على النحو المبين في الفقرات من 10 إلى 27 من تقرير رئيس اللجنة[(2)]. ووافقت اللجنة على مواصلة نظرها في هذه المسألة، بما في ذلك تحديد معايير تسمية المقاولين، وذلك حالما تتاح لهؤلاء فرصة الرد على التعليقات والأسئلة الواردة في

(1) ISBA/27/C/44، الفقرة 7.

(2) ISBA/28/C/5/Add.1.

030524 300424 24-07228 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

استعراض التقارير السنوية لعام 2023. وقرّرت أيضا أن تواصل النظر في المسألة خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين.

3 - وشرعت اللجنة في بحث هذه المسألة خلال الدورة التاسعة والعشرين استنادا إلى وثيقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة.

ثانيا - عملية رصد امتثال المقاولين

4 - مختلف أجهزة السلطة لديها، فيما يتعلق برصد الامتثال لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، أدوارٌ ومسؤوليات مضبوطة وواضحة التعريف، مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والأنظمة والشروط الموحَّدة لعقود الاستكشاف.

5 - فبموجب الفقرة 2 (1) من المادة 162 من الاتفاقية، يمارس المجلس الرقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة 4 من المادة 153 ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها[3]. والمجلس وحده هو الذي يجوز له أن يتخذ ضد المقاولين إجراءات تنفيذ عبر فرض جزاءات مالية أو من خلال تعليق العقود أو إنهائها. ولتقييم الامتثال، يجب على المجلس أن يستنير بالمعلومات المقدمة من الأمين العام ومن اللجنة. وعليه، إذا اقتضى الأمر، أن يُنشئ آلية تفتيش مناسبة عملا بالفقرة 2 من المادة 162. وهذه المسألة هي حاليا قيد المناقشة في سياق مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية داخل المنطقة.

6 - وبموجب أحكام عقد الاستكشاف، يتعيّن على المقاول أن يُقدّم، في غضون 90 يوما من نهاية كل سنة تقويمية، تقريرا سنويا إلى الأمين العام عن برنامج الأنشطة الذي قام بها في منطقة الاستكشاف[4]. ويتعيّن على المقاول أيضا أن يقدم ما قد يطلبه الأمين العام من معلومات إضافية مكملة للتقرير[5]. والمقاول والأمين العام مطالبان بأن يجريا معا استعراضا دوريا (كل خمس سنوات) لمدى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، ويتفقا على الجدول الزمني المنقح[6].

7 - والاستعراض السنوي لتقارير المقاولين السنوية يتيح للأمين العام أن يراقب مدى تنفيذ أنشطتهم على ضوء الأنشطة المقررة المتفق عليها ضمن برنامج الأنشطة الخاص بكل منهم. ويُجري خبراء من الأمانة استعراضا مفصلا لكل تقرير سنوي، يعقبه استعراض تجريه اللجنة لاستكمال التحليل المنجَز. وفي نهاية الاستعراض، تُزوّد اللجنة الأمين العام بتقرير تقييمي يساعده في الإبلاغ إلى المجلس، ويشمل ذلك الإبلاغ عن أي حالات عدم امتثال مزعومة. ويعتمد الأمين العام أيضا على هذا التقرير في تزويد فرادى المقاولين بتعقيباته. وتقدم اللجنة تعليقات محددة فيما يتعلق بكل مقاول، لكنها تبدي أيضا تعليقات عامة على مجمل التقدم المحرز في الاستكشاف وفي عمل المقاولين، وتورد هذه التعليقات ضمن تقريرها المقدَّم إلى المجلس.

---

(3) انظر ISBA/24/C/4.

(4) انظر الفرع 10-1 من الشروط الموحدة.

(5) انظر الفرع 10-3 من الشروط الموحدة.

(6) انظر الفرع 4-4 من الشروط الموحدة.

8 - ويُطلع الأمين العام كل مقاول على تعليقات اللجنة على تقارير فرادى المقاولين. وبوجه عام، تتسم هذه التعليقات بطابع قانوني و/أو تقني أو تنطوي على اقتراحات من اللجنة بشأن مدى تنفيذ كل مقاول لبرنامج أنشطته. أما الشواغل التي تُحدّدها اللجنة في إطار استعراض التقارير السنوية فهي لا تعني بالضرورة عدم امتثال المقاول لالتزاماته التعاقدية.

ثالثا - معايير تقييم استجابات المقاولين للشواغل التي تحددها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية

9 - بخلاف عدم الامتثال، لا تشكّل أسماء المقاولين الذين لم يستجيبوا لنداءات المجلس أو الذين لم يستجيبوا بالقدر الكافي أو الكامل مع اللجنة، التي ترد في الوثائق العامة التي ستُقدَّم في إطار جدول أعمال المجلس، أساسا قانونيا صريحا بموجب الاتفاقية أو الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو اللوائح. ومن الشواغل الرئيسية مسألة مراعاة الأصول القانونية. فمن المفروض، بحسب المتطلبات الأولية للإجراءات القانونية الواجبة، وأيضا بحسب شروط اليقين القانوني، أن يكون المقاولون على علم مسبق بالتدابير والعقوبات المحتملة التي قد يخضعون لها، تبعا لأدائهم بموجب العقد.

10 - وفي هذا السياق، يجب أن تكون عمليةُ تحديد المقاولين الذين ربما لم يستجيبوا أو استجابوا بقدر غير كاف: (أ) محايدة وموضوعية؛ (ب) وشفافية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لالتزامات السرية؛ (ج) وفي أوانها وفعالة، مع مراعاة عبء عمل اللجنة وتوقيت استعراضات التقارير السنوية؛ (د) وتثير ردود فعل إيجابية وتشجع المقاولين عموما على تنفيذ خطط عملهم بفعالية.

11 - وقد قررت اللجنة، بعد نظرها في المسألة، إصدار معايير تقييم ردود المقاولين على الشواغل التي تحددها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية، بصيغتها الواردة في المرفق بهذه الوثيقة، وذلك حتى يتم في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل ذكرُ أسماء المقاولين الذين استجابوا استجابة غير كافية، أو لم يستجيبوا بالمرة.

المرفق

إرشادات عامة على استخدام معايير تقييم الردود التي ترد من المقاولين على الشواغل التي تحددها اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية

الغرض

1 - تهدف هذه الوثيقة إلى تزويد اللجنة القانونية والتقنية بتوجيهات عامة على استخدام معايير تقييم ردود المقاولين على الشواغل التي تحددها اللجنة، ويُبلِغ بها الأمين العام، فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية. وتُستخدم نتائج هذا التقييم كأساس لإبلاغ المجلس بأسماء المقاولين الذين استجابوا بشكل غير كاف، أو لم يستجيبوا، للشواغل المحددة.

النطاق

2 - يخضع للتقييم كلُّ مقاول تلقى إخطارا من الأمين العام بأنّ اللجنة قد وقفت على شواغل تتعلق بالتزاماته التعاقدية خلال استعراضها لتقريره السنوي. ولا تُقيّم اللجنةُ سوى الالتزامات التعاقدية المحددة التي أثارت مخاوفها وقام الأمين العام بإبلاغها إلى المقاول.

المنهجية

3 - تتضمن العملية ثلاث خطوات (انظر الملحق 1). أولا (الخطوة 1)، تقوم اللجنة، خلال اجتماعاتها لشهر تموز/يوليه من السنة 1، بمعاضدة الاستعراض الذي يجريه الأمين العام للتقارير السنوية، وذلك بإبداء ملاحظاتها على مدى استيفاء المقاول لالتزاماته التعاقدية (انظر التذييل 2) ضمن سياق تنفيذ خطة عمله. ويُستخدم التقييم الذي تجريه اللجنة كأداة "لرسم ملامح" عمل المقاولين عموما مع تحديد المسائل المثيرة للقلق في الوقت نفسه. وتكون منهجية "القائمة المرجعية" هذه محايدة وموضوعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأداء السابق. كما أنّها تكون موجَّهة لاستخدام اللجنة الداخلي لا غير.

4 - وعلى هذا الأساس تستطيع اللجنة إبداء ملاحظات يتولى الأمين العام إبلاغها عند اختتام استعراض التقارير السنوية للمقاولين. وفي حالة الشواغل المتعلقة بالمقاولين المعرَّضين لاحتمال عدم الامتثال، يتوقع من هؤلاء أن يقدموا ردودا إلى الأمين العام قبل نهاية السنة 1. ثم يتم بعد ذلك تجميع الردود الواردة إلى الأمين العام وإبلاغها إلى اللجنة.

5 - ثانيا (الخطوة 2)، خلال اجتماعها لشهر آذار/مارس من السنة 2، تستعرض اللجنة الردود والتعليقات الواردة من المقاولين الذين تم تحديدهم خلال الخطوة 1 على أنهم معرضون لاحتمال عدم الامتثال. وتقوم اللجنة، إذا رأت أن الردود الواردة لا تزال غير مرضية، بوضع ملاحظات تقدمها إلى الأمين العام، الذي يتولى بدوره إعلام المقاولين المعنيين بأنهم سوف يُعرَضون على المجلس خلال الدورة التي تعقد في تموز/يوليه من السنة 2، ما لم يقدموا التوضيحات المطلوبة أو يتخذوا إجراءات تصحيحية قبل ذلك الموعد. وفي هذه الحالة، يتم تقييم الردود الواردة وفق معايير ثلاثة، هي حسن التوقيت والاكتمال والفعالية، مع مراعاة التعاريف الإرشادية الواردة في التذييل 3.

6 - ثالثا (الخطوة 3)، تنظر اللجنة، خلال اجتماعها لشهر تموز/يوليه من السنة 2، في أي توضيحات إضافية يقدمها المقاولون ممن لا يزال أداؤهم غير مرضي خلال الخطوة 2. وفي حالة اعتبار التوضيحات المقدَّمة أو الإجراءات المتَّخذة في هذه المرحلة غير مرضية، يجوز للجنة وللأمين العام أن يقررا الإبلاغ في تقريريهما بأسماء المقاولين وبأوجه القصور المحددة، وذلك حتى يحسم المجلس في حالة عدم الامتثال المحتمل، على النحو المبلَّغ عنه.

التذييل 1

ترد أدناه العملية المكونة من ثلاث خطوات لتحديد المقاولين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجَّهة إليهم من المجلس حتى يعالجوا المسائل التي حددتها اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية.

تموز/يوليه، السنة 1

اللجنة تستعرض التقارير السنوية للتأكّد من وفاء المقاولين بالالتزامات التعاقدية ("قائمة مرجعية" يتم ملؤها والاحتفاظ بها للاستخدام الداخلي فقط)
اللجنة تحدد المسائل التي من المحتمل أن يكون المقاولون غير ممتثلين بشأنها

آب/أغسطس، السنة 1

الأمين العام يحيل ملاحظات اللجنة إلى المقاولين

كانون الأول/ديسمبر، السنة 1

يُطلب من المقاول المعرَّض (المقاولين المعرَّضين) لاحتمال عدم الامتثال أن يقدّم (يقدّموا) قبل نهاية السنة 1 تعليقات على شواغل بعينها تم تحديدها (بالنسبة للمقاولين الآخرين، تنطبق دورة الإبلاغ العادية)

آذار/مارس، السنة 2

الأمانة تقوم بتجميع التعليقات الواردة من المقاولين الذين يتبيّن احتمال عدم امتثالهم، وتُطلع اللجنة عليها

تموز/يوليه، السنة 2

اللجنة تستعرض التعليقات الواردة من المقاولين الذين تم تحديدهم على أنهم عرضة لعدم الامتثال

إذا كانت الردود غير مرضية، يُخطر الأمين العام المقاولين بملاحظات اللجنة وباعتزامها الإبلاغ بأسمائهم ما لم ترد منهم قبل تموز/يوليه من السنة 2 توضيحات و/أو إجراءات تصحيحية تثبت أنّها مرضية.

وإذا ارتأت اللجنة أن الردود والإيضاحات الواردة أو الإجراءات المتخذة لا تزال غير مرضية، يجوز لها أن تقرر الإبلاغ بأسماء المقاولين إلى المجلس في تموز/يوليه من السنة 2

وفي هذه الحالة، يتم ذكر الأسماء أيضا في تقرير الأمين العام المقدَّم إلى المجلس عن حالة العقود والمسائل ذات الصلة.

التذييل 2

تستخدم اللجنة القانونية والتقنية القائمةَ المرجعية الواردة أدناه في تقييمها للأعمال العامة التي قام بها المقاولون عقب استعراض التقارير السنوية. وقد تتفاوت المسائل تفاوتا كبيرا من حيث خطورتها ونطاقها، ولكنها لا تعني بالضرورة عدم امتثال المقاول للالتزامات.

الفئة	*الالتزام*	*المرجع*	*نعم*	*لا*	*لا ينطبق*	*استجابة جزئية (غير كافية/غير مرضية/غير كاملة*	*التعليقات*
الإبلاغ	تقديم تقرير سنوي عن كل عقد بحلول 31 آذار/مارس من كل عام	المادة 32 من لوائح الاستكشاف؛ البندان 5-5 و 10 من الشروط الموحَّدة					
التقييم البيئي	إجراء الدراسات البيئية المرجعية	المادة 32 من لوائح الاستكشاف؛ البند 5-3 من الشروط الموحَّدة					
	إجراء تقييم الأثر البيئي	ISBA/25/LTC/6/Rev.3					
	وضع وتنفيذ برنامج الرصد البيئي	المادة 32 من لوائح الاستكشاف؛ البند 5-5 من الشروط الموحَّدة					
البيانات والمعلومات	تقديم البيانات والمعلومات عن الأساليب والمعدات المستخدمة	البندان 10 و 11 من الشروط الموحَّدة ISBA/21/LTC/15					
	تقديم البيانات والمعلومات عن جيولوجيا الرواسب المعدنية وتقييمات الموارد	البندان 10 و 11 من الشروط الموحَّدة ISBA/21/LTC/15					
	تقديم بيانات ومعلومات خط الأساس البيئية	البندان 10 و 11 من الشروط الموحَّدة ISBA/25/LTC/6/Rev.3					
	تقديم بيانات ومعلومات أخرى، بما في ذلك بيانات الملاحة وقياس الأعماق	البندان 10 و 11 من الشروط الموحَّدة ISBA/21/LTC/15					

الفئة	الالتزام	المرجع	نعم	لا	لا ينطبق	استجابة جزئية (غير كافية/غير مرضية/غير كاملة)	التعليقات
التكنولوجيا	تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تكنولوجيات التعدين	ISBA/21/LTC/15					
	تقديم البيانات والمعلومات عن اختبارات التعدين	ISBA/21/LTC/15					
التدريب	تنفيذ برامج التدريب	المادة 27 من لوائح الاستكشاف؛ البند 8-3 من الشروط الموحَّدة ISBA/19/LTC/14					
	التعاون مع السلطة في تنفيذ برامج التدريب	المادة 27 من لوائح الاستكشاف؛ البند 8-3 من الشروط الموحَّدة ISBA/19/LTC/14					
النفقات	النفقات وفقا للميزانية المخصصة لخطة العمل المعتمدة	البند 4-2 من الشروط الموحَّدة ISBA/21/LTC/11					
الظروف الخاصة	الامتثال لأوامر الطوارئ	البند 6-3 من الشروط الموحَّدة					
	التعاون مع السلطة في إجراء التفتيش	البند 14-1 من الشروط الموحَّدة					
	الإبلاغ عن الحوادث المتعلقة بالأضرار البيئية الخطيرة	المادة 33 من لوائح الاستكشاف؛ البند 6-2 من الشروط الموحَّدة					
	الإخطار بالعثور على رفات بشرية أو أجسام/مواقع ذات طابع أثري أو تاريخي	المادة 35 من لوائح الاستكشاف؛ البند 7 من الشروط الموحَّدة					
	التخلي عن المساحة المخصصة	المادة 25 من لوائح الاستكشاف					
مسائل أخرى		الحكم ذو الصلة من عقد الاستكشاف					

التذييل 3

التقييم ضـــمن الخطوة 2 (انظر التذييل 1) يتم وفق معايير ثلاثة، هي حســـن التوقيت والاكتمال والفعالية، مع مراعاة التعاريف الإرشادية الواردة أدناه.

المعيار	*التعريف الإرشادي*
حسن التوقيت	الوقوف على ما إذا كان المقاول قد تمكّن، في غضـــون الآجال المضـــبوطة أو المتفق عليها، في من الاستجابة للشواغل المحددة و/أو الإبلاغ عنها
الاكتمال	الوقوف على ما إذا كان ردّ المقاول و/أو تقريره يتضـمّن بيانات ومعلومات واضـحة كاملة ومنظمة بشـكل جيّد
الفعالية	الوقوف على ما إذا كانت ردّ المقاول و/أو تقريره يتصـدى بشـكل فعال للشـواغل المحددة، ويوضـح جهوده من أجل الحيلولة دون ظهورها من جديد